



حقوق المرأة و قانون الجنسية في لبنان

" دراسة اوضاع النساء اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين "

نتائج اولية

الباحثة الوطنية

الاستاذة الدكتورة فهمية شرف الدين

10 آذار 2009

فندق الموفنيك_ بيروت

1 مقدمة

ثلاثة عشر عاماً مرت على ابرام لبنان لاتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ثلاثة عشر عاماً لم تستطع الحركة النسائية بالرغم من مطالبتها الكثيرة ان تحرز تقدماً في رفع التحفظات التي ابدتها لبنان على هذه الوثيقة، هذه التحفظات الكثيرة اضعفت في رايها اثرها و افقدتها روحها بالذات اي المساواة.

لقد تحفظ لبنان على ثلاث مواد اساسية في الوثيقة هي البند الثاني من المادة رقم 9 المتعلقة بالجنسية و البنود (ج) و (د) و (و) و (ز) من المادة 16 المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية و الفقرة الاولى من المادة 29 المتعلقة بحل النزاعات.

المادة 9

1 تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها. و تضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي، او على تغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية، او ان تفرض عليها جنسية الزوج.

2 - تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما.

المادة 16

1 تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج و العلاقات الاسرية، و بوجه خاص تضمن، على اساس تساوي الرجل و المرأة:

(ج) نفس الحقوق و المسؤوليات اثناء الزواج و عند فسخه،

(د) نفس الحقوق و المسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الامور المتعلقة باطفالها، و في جميع الاحوال، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة،

(و) نفس الحقوق و المسؤوليات فيما يتعلق بالولاية و القوامة و الوصاية على الاطفال و تبنيهم، او ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، و في جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة، و المهنة، و الوظيفة،

المادة 29

يعرض للتحكيم اي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية و لا يسوي عن طريق المفاوضات، و ذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. و اذا لم يتمكن الاطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول الى اتفاق على تنظيم امر التحكيم، جاز لأي من اولئك الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة.

و نحن ننظر الى هذه التحفظات باعتبارها مؤشراً على الموقف العام من قضية المرأة، و هي في نظر الباحثين و المحللين الاجتماعيين تعكس الى حد بعيد الاشكاليات المحيطة بالبنى الذهنية السائدة في المجتمع اللبناني. فالمجتمع اللبناني الذي يعيش في ظل قوانين وضعية " مدنية"، يستثني حياة النساء و يستبقها في احضان المرجعيات الدينية (في قوانين الاحوال الشخصية) و ينتقص من مواطنتها عندما يمنع عنها قدرتها على منح جنسيتها لاسرتها.

فمسألة الجنسية تشكل مادة تمييزية بامتياز، حيث لا يزال القانون اللبناني يمنع المرأة اللبنانية من ان تمنح جنسيتها الى زوجها و اولادها و تتدرج هذه " الممانعة " في الاقرار للمرأة بحق مواز لحق الرجل على هذا الصعيد في ظل استمرار التحفظ اللبناني الرسمي على البند (2) من المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

و تنص هذه المادة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة على حق النساء بالجنسية (سواء لجهة اكتسابها، الاحتفاظ بها او منحها) و هذا ما ينص عليه صراحة البند الثاني منها.

و الجدير بالذكر ان الحكومة اللبنانية في تبريرها لهذا التحفظ تستند الى كونه يندرج ضمن خطة سياسية لمنع توطين الفلسطينيين على ارضه تماشياً مع احكام دستوره و سائر الاتفاقيات المناهضة للتوطين.

لكن الحكومة في هذا الموقف لم تبادر الى التعرف على المشكلة، و ما تخلفه من آثار على عدد كبير من اللبنانيين.

- ما هو حجم المشكلة؟

- ما هو وقعها على العائلات المتأثرة بقانون الجنسية التمييزي الحالي؟

- و كيف يمكن معالجة الموضوع؟

هذا ما ستحاول هذه الدراسة الوصول اليه.

2 هذه الدراسة

1-2 ارتكزت الدراسة على ثلاثة ركائز اساسية:

- أ -مراجعة ما انجز حتى الآن، دراسات و ابحاث، تدريب و تحريك و تحشيد.
- ب -مسح ميداني واسع يستطيع تقديم صورة تقريبية لواقع اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين (عرب و اجانب).
- ج- التعرف على المشكلات التي تعانيها اللبنانيات المتزوجات من غير اللبنانيين من جراء انكار حقهن في منح جنسيتها لاسرهن.

و اذا كانت المراجعة تهتم بالادبيات المحلية و العربية و النضالات التي قادتها الحركات النسائية من اجل الوصول الى تعديل القانون، فان المسح الميداني سيتيح لنا الوصول الى الواقع الكمي التقريبي لهؤلاء النسوة اللواتي يعشن مع اسرهن رهينة للخوف و القلق على المصير، و سنقدم المقابلات التي نجريها فرصة لاضاءة المشكلات التي تعاني منها النساء اللواتي تزوجن من غير اللبنانيين، و هي مشكلات تتعرض لها اسرهن مهما كان موقعهن الاجتماعي.

2-2 صعوبات الدراسة

ليس من الصعب تصور صعوبات هذه الدراسة في بلد كلبنان، حيث لا تزال الارقام حبيسة الاسرار، و في ظل تعقيدات النظام الطائفي و السياسي، فان الوصول الى الامكنة الصالحة للتوصل الى معرفة الواقع الاحصائي للنساء المتزوجات من غير اللبنانيين كان عملية معقدة للغاية.

فالدخول الى الاحوال الشخصية مسألة في غاية الصعوبة، و الدخول الى المحاكم دونه احوال تبدأ في الحصول على الاذن و تنتهي في الطريقة اليدوية التي لا تزال الطريقة الوحيدة للتدوين.

و في نهاية الامر، فان استخدام العلاقات الشخصية هو الذي اتاح جمع هذه المعلومات التي وفرت لنا معرفة كافية بحجم المشكلة. و اود في هذه المناسبة ان اشكر الصديق و الزميل د. كمال فغالي على قبوله هذه المهمة الصعبة.

2-3 مصادر الدراسة

يتكئ هذا البحث على مصادر عديدة نستطيع اختصارها بالآتي:

- وزارة الداخلية و البلدية: مديرية الشؤون الفلسطينية

المديرية العامة للامن العام

مديرية الاحوال الشخصية

- المحاكم الشرعية الاسلامية/ سنية و شيعية.

- المطرانيات و الابرشيات و الكنائس المسيحية.

و قد شملت العينة 26 مؤسسة من مختلف الطوائف و المناطق.

ما الذي انتجه هذا المسح؟

تم هذا المسح على مدى اربعة عشر عاماً اي منذ 1995 حتى 2008 و قد تم اختيار هذه السنة باعتبارها تأتي مباشرة بعد مرسوم التجنيس حيث كثير من المشاكل المشابهة كان قد حلها هذا المرسوم.

عدد عقود الزواج التي تم تقديرها بين لبنانيات و غير لبنانيين ب 17860 استناداً الى عقود الزواج التي تم احصائها لدى الجهات الشرعية و دوائر الاحوال الشخصية.


4-2 نتائج الدراسة

تمّ تقدير عدد عقود الزواج بين لبنانيات وغير لبنانيين بحوالي 17 860 إستنادًا إلى عقود الزواج التي تمّ إحصائها لدى الجهات الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية. وقد تبين الآتي:

- 8.2% من المسلمات تزوجن مع غير لبنانيين و2% من المسيحيات تزوجن مع غير لبنانيين.
- 87.5% من عقود الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين مسجلة لدى المسلمين فيما 12.5% مسجلة لدى المسيحيين.

جدول تقدير الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين بحسب الديانة

العدد	عدد الزيجات المسجلة	نسبة % للديانات	نسبة % للزيجات
191,483	15,635	8.2	87.5
108,932	2,225	2.0	12.5
300,415	17,860	5.9	100.0



تمّ تقدير عدد عقود الزواج بين لبنانيات وغير لبنانيين بحوالي 17 860 إستنادًا إلى عقود الزواج التي تمّ إحصائها لدى الجهات الشرعية ودوائر الأحوال الشخصية.

- أكبر نسبة زيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنية بنسبة 11.1% من إجمالي السنة، تلتها في المرتبة الثانية الطائفة الشيعية بنسبة 6.9%.
- أكثر من نصف الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين هي لدى الطائفة السنية بنسبة 51.5%، تليها الشيعة 33.6% ثم الأرثوذكس 5.6%.

جدول تقدير الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين

الطائفة	عدد الزيجات المسجلة في دوائر النفوس	تقدير الزيجات بين لبنانيات وغير لبنانيين	نسبة % للطوائف	نسبة % للزيجات
سنة	82,647	9,200	11.1	51.5
شيعية	87,276	6,000	6.9	33.6
دروز	19,857	400	2.0	2.2
علويون	1,703	35	2.1	0.2
أرثوذكس	19,964	1,000	5.0	5.6
موارنة	67,993	700	1.0	3.9
كاثوليك	12,334	250	2.0	1.4
أرمن	5,091	150	2.9	0.8
أقليات مسيحية	3,550	125	3.5	0.7
إجمالي	300,415	17,860	5.9	100.0

توزيع جنسيات الأزواج (بحسب القارة) بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج

81.8% من المسلمات تزوجن مع مواطنين من جنسيات عربية فيما 50.2% من المسيحيات تزوجن مع مواطنين عرب.

25.6% من المسيحيات تزوجن مع مواطنين من جنسيات أوروبية فيما 9.1% من المسلمات تزوجن مع أوروبيين.

16.3% من المسيحيات تزوجن مع مواطنين من جنسيات أميركية فيما 4.7% من المسلمات تزوجن مع أميركيين.

جدول توزيع جنسيات الأزواج (بحسب القارة) بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج

قارة الزوج	مسلمون	مسيحيون
عرب	81.8	50.2
اوروبا	9.1	25.6
اميركا	4.7	16.3
اوقيانيا	2.9	5.0
اسيا غير العرب	1.0	0.6
افريقيا غير العرب	0.4	1.1
غير محدد	0.1	1.2
إجمالي	100.0	100.0

توزيع جنسيات الأزواج بحسب ديانة مراجع إجراء عقود الزواج

35.3% من المسلمات تزوجن مع فلسطينيين فيما 6.9% من المسيحيات تزوجن مع فلسطينيين.

30.5% من المسيحيات تزوجن مع سوريين فيما 19.3% من المسلمات تزوجن مع سوريين.

8.1% من المسلمات تزوجن مع مصريين فيما 6.8% من المسيحيات تزوجن مع مصريين.

توزيع جنسيات الأزواج بحسب طائفة الزوجات

السنيّات: 38.9% من المتزوجات مع غير اللبنانيين، تزوجن مع فلسطينيين و19.2% مع سوريين

و7.9% مع مصريين.

المسيحيات: 29.7% مع سوريين و10.4% مع اميركيين و9.4% مع فرنسيين و8.2% مع فلسطينيين

و7.3% مع مصريين.

الشيحيات: 22.3% مع عراقيين و20.3% مع سوريين و9.6% مع مصريين.

هناك الكثير من الجداول التي تظهر توزع الزيجات بين الطوائف المتعددة في لبنان. فلقد قام الاحصائيون بمعاينة 63060 عقد زواج في المحاكم الشرعية السنية في جميع المناطق اللبنانية و تبين ان 7015 زيجة منهم مسجلة بين لبنانية و غير لبناني.

اما في المحاكم الجعفرية، فقد استحصل مكتب الاحصاء و التوثيق على اذن بمعاينة المحاكم في منطقتي بيروت و بعبداء، كما استطاع الاستحصال على الزيجات بين لبنانيين و غير لبنانيين في دائرة نفوس النبطية.

و قد تم احصاء 707 زيجات بين لبنانية و غير لبناني في المحاكم التي استطعنا الدخول اليها.

2-4 الآثار السلبية للمشكلة، كلام و دموع

لم نبذل جهداً كبيراً للوصول الى النساء اللواتي وضعتن اقدارهن امام معضلة منح الجنسية لاولادهن، كان يكفي ان نعرّف بالمشروع حتى تسارع النسوة باستقبالنا، ثم يبدأ الكلام، فالاحزان فالدموع.

و كان ان تم اختيار عينة مقصودة من 34 امرأة وفق معايير محددة، اخذت بعين الاعتبار: المعيار الجغرافي المناطقي، المعيار الطائفي، المعيار الاجتماعي و معيار جنسية الزوج. كيف انتظمت اجابتهن، ما هي دواعي القلق و كيف يجري الحزن بين الحروف؟ اولى المشاكل التي تواجهها النساء هي مشكلة العمل: عمل الزوج و مستقبل عمل الاولاد، و هي مشكلة لا تقتصر على ذوي الدخل المحدود بل تتعداهم الى ذوي الدخل المرتفع و اصحاب الشركات، اذ يضطر الزوج ان يعمل لدى زوجته اذا كان فلسطينياً (مقابلة مع م.ص) في ظل قوانين تمنع الفلسطيني من التملك، اما الاولاد فممنوعون من اختيار اية مجالات دراسية تؤدي الى مهنة حرة كالطب او الحقوق او الهندسة.

و عندما يصل الامر الى حد التفكير بأن الاولاد لن يستطيعون الاستقرار معهن في لبنان، تتساقط دموع الامهات. فالسفر بالنسبة للاولاد امر محتوم، في ظل عدم القدرة على اختيار مجالات التعلم و العمل...

اما مسألة الإقامة الملزمة للزوج و الاولاد فالحديث عنها يتناسل كحكايات الجدات، من صعوبة الحصول على الإقامة، الى الترحيل القسري (مقابلة مع ع.ع) للازواج في بعض الحالات، الى القلق المرافق للترقب و الخوف من نسيان المواعيد لتجديد الإقامة و الشعور بالدونية امام بوابات الانتظار من اجل الحصول عليها .

الإقامة و اختيار مجالات التعليم و العمل هي مجالات يشترك فيها ذوي الدخل المحدود مع غيرهم من الميسورين، لكن مشاكل التعليم و الطبابة هي التي تثقل كاهل اصحاب الدخل المحدود، خاصة اذا كانت الام لا تعمل و لا تشملها مفاعيل الضمان الاجتماعي. و اذا حلت مشكلة الاولاد على هذا الصعيد، فكيف سنحل مشكلة الزوج الذي لا ينطبق عليه اجراءات الضمان الاجتماعي.

معظم السيدات اللواتي تمت مقابلتهن عبرن عن الازمات التي يعيشنها اولادهن، و اذا كان الشعور بالغربة هو اقل المشاكل الحاحاً في مجتمع مفتوح كالمجتمع اللبناني، الا ان قلق الاولاد من المستقبل الذي ينتقل اليهم من والديهم ، يحيل الاسى الى آلام عبرت عنها النساء بالقليل من الدمع الذي ترافق مع اعترافات بجهلن قانون الجنسية، فهن لم يعرفن انهن لن يستطيعن منح جنسيتهن لاسرهن.

3 -الخلاصة

لم تكتمل الدراسة بعد، و التحليل المعمق لهذه المشكلات لم يأخذ شكله النهائي، و اذا كانت القوانين قد وجدت لتوفير الامان و الاطمئنان لجميع افراد المجتمع، فلنعترف ان قانون الجنسية الحالي ينتهك مبدأ المساواة الذي يوفره الدستور، و يحرم النساء حقهن في الاختيار... و يعرض نصف المجتمع لشتى انواع القلق و التوتر و عدم الامان.

هل يكفي ذلك لاقناع المسؤولين بعدالة هذه القضية؟

هل نحن متفقون ان تعديل قانون الجنسية الحالي هو اولوية اجتماعية بحاجة الى حل؟

لقد حلت هذه القضية في كثير من الدول العربية، فمتى ستحل في لبنان؟